المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الرابع
يناير ٢٠٢١

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B٥ (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

محددات انتهاك براءات الإختراع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مصطفي إبراهيم أحمد عبد المجيد

محددات انتهاك براءات الإختراع عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مصطفي إبراهيم أحمد عبد المجيد

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تعتبر براءة الاختراع الوسيلة القانونية التي أوجدها المشرع ليتمكن المخترع أو صاحب الاختراع بواسطتها من الاستفادة من اختراعه. وبالتالي تحقيق الإبداع والتطور التكنولوجي الذي لا يزال تسعى إليه كل البشرية، وهي في نفس الوقت أداة حماية له، حيث تقع ضمن نطاق حقوق الملكية الصناعية والتي بلا شك تحميها تشريعات حقوق الملكية الفكرية حسبما جرى العمل عليه في غالبية التشريعات الحديثة.

وعليه لابد أن يكون هناك حماية لبراءة الاختراع، وفي هذا الصدد تبدو الحاجة ماسة وضرورية لحماية مصالح وحقوق مالك براءة الاختراع من الناحتين المادية والمعنوية من حيث توفير الحماية القضائية للحقوق الناتجة عن منحه البراءة لاختراعه. وعلى هذا الأساس فإن هذا البحث يتعلق بأحد الحقوق الأساسية فى مجال براءة الإختراع، وهو حمايتها من الانتهاك عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وبالتالى مواجهة المشكلات المتعلقة بإنتهاك وسرقة أو استغلال البراءات، وتحديد النظام القانونى والضوابط التى يجب مراعاتها للحفاظ على سرية بيانات الاختراع. إضافة إلى ما يتسم به هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية بالسرية والكتمان، لدوره الأساسى فى صناعة التكنولوجيا.

تتمثل الإشكالية الرئيسية التي تقوم بمعالجتها هذا البحث في مدى كفاية الحماية المدنية للاختراع، وكذلك مدى فعالية الأحكام المقررة في التشريعات المقارنة محل الدراسة في توفير الحماية المناسبة لبراءات الاختراع، وهل من طريقة لإجبار صاحب البراءة على الإفصاح عن سر الاختراع وفقا لما يتطلبه القانون لإفادة المجتمع؟ وهل في إذاعة سر الاختراع دون رضا المخترع أو بوسائل غير مشروعة سيترتب عليه حرمانه من الحصول على البراءة؟ وذلك

من خلال تناول وسائل الحماية المدنية المقررة للبراءات في التشريع المقارن والمصري وضمانات الحماية المقررة لها.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فى تسليط الضوء على النصوص القانونية الوطنية والدولية التي تحمي براءة الإختراع كحق من حقوق الملكية الصناعية، وتجنب إستخدام البراءة بأشكال وطرق غير مشروعة يترتب عليها إلحاق الضرر بالحقوق المادية والأدبية لصاحب البراءة، ومدى أهمية حماية براءات الاختراع من الانتهاك عبر وسائل التواصل الاجتماعي في ظل الثورة التكنولوجية والتقدم الهائل في الوسائل المعلوماتية، وما قد ينتج عن بعض ذلك من إهدار للحقوق المتولدة عن براءات الاختراع، وكيفية معالجة أو جبر الاضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة.

ثالثاً: منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلى، والمقارن وذلك من خلال دراسة آراء الفقه ودور التشريع المصرى والتشريعات المقارنة، وكذلك موقف الإتفاقيات الدولية من حماية براءة الإختراع ضد الممارسات غير المشروعة كالانتهاك عبر وسائل التواصل المختلفة أو التقليد أو الاستغلال دون مسوغ شرعي.

رابعاً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الإفصاح عن سر الاختراع.

المبحث الثانى: حماية المعلومات غير المفصح عنها.

المبحث الثالث: وسائل حماية المعلومات غير المفصح عنها عبر وسائل التواصل الاجتماعى.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول

مفهوم الإفصاح عن سر الاختراع

تنطوي عادة الاختراعات على جانب من السرية، إلا أنه مراعاة للمصلحة العامة داخل المجتمع، وسعي الدولة للاستفادة من البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة أصبح من الضروري الإفصاح عن سر الاختراع. ويكون ذلك بداية بتحديد اطار السرية، في حالة الاختراعات التى لا تحصل على براءة، لأن المجال هنا يمكنه أن يشمل المعلومات غير المفصح عنها وأيضا المعرفة الفنية. كما تحدد أهمية سر الاختراع في حالة الاختراعات التى تحصل على براءة، أي الاختراعات التي منحت بخصوصها براءات الاختراع[١].

ويعتبر كل من السر التجاري وبراءة الاختراع أحد موضوعات حقوق الملكية الفكرية والتي بدورها شجعت وما تزال تشجع الأشخاص عامة على الإبداع والابتكار. فكثير من الأعمال والمشاريع التجارية في الوقت الحالي تعتمد بشكل أساسي على حقوق الملكية الفكرية، خاصة وأن هناك عدداً كبيراً من الشركات لا بل الدول أيضاً تعتمد من ناحية اقتصادية على حماية أسرارها التجارية واختراعاتها[٢]. وقامت الدول بوضع قوانين وأنظمة لتنظيم حماية الأسرار التجارية والاختراعات لتكون تحت مظلة حقوق الملكية الفكرية.

ومن هذا المنطلق، كان لظهور القوانين والأنظمة المتعلقة بالأسرار التجارية والاختراعات الأثر المهم في خلق تحديات كثيرة في مواجهة ومعرفة النظام القانوني القائم الذي يحفز الفقهاء على البحث فيما إذا كانت النصوص القانونية القائمة تكفي لحماية براءات الاختراع، أم أن الأمر يستدعي استحداث قواعد قانونية جديدة أو نصوص خاصة قادرة على احتواء هذا الموضوع بطبيعته وخصوصيته[٣].

---

(١) انظر: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/١١٧٨٢٧

(٢) قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات "دراسة مقارنة"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٨ العدد ١ ، ٢٠١١. ص ٩٢.
وانظر ايضا: https://sotor.com

(٣) في معنى قريب من ذلك: انظر: قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات "دراسة مقارنة"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٨ العدد١، ٢٠١١. ص٩٢.

بالرغم من إن اتفاقية تريبس أحالت بشأن المسائل الإجرائية لحماية حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءة الاختراع بوجه الخصوص لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية، والتي تركت بدورها هذه المسألة لإرادة المشرع الوطني في كل دولة عضو إلا أنها نصت صراحة على مبدأ الإفصاح، وألزمت التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع بتبنيه في نصوصها والملاحظ أن اتفاقية باريس لم تتضمن هذا المبدأ هذا لأنها تركت الحرية للدول الأعضاء فيها لتنظيم كل المسائل المتعلقة بالشروط الموضوعية والشكلية لحماية الاختراع في تشريعاتها الوطنية و لكن اتفاقية تريبس ذكرته صراحة نظرا لأهميته في مجال نظام البراءات[١]. كما يعتبر الإفصاح بمثابة قرينة تساعد على تحديد هوية المخترع الحقيقي عند المنازعة حول ملكية الاختراع فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح والكامل للاختراع بما يمكن الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه يعتبر هو المخترع الحقيقي [٢].

المبحث الثانى
حماية المعلومات غير المفصح عنها

من المعلوم أن الاختراعات مجالاً خصبا لنقل المعرفة والتكنولوجيا، ولا يتحقق هذا النقل إلا إذا قام المخترع عند إيداعه طلب الحصول على الحماية القانونية للاختراع بالإفصاح عن الأسرار الفنية والصناعية المتعلقة به كبيانات التشغيل والرسومات والتصميمات ومواصفات المنتج وغيرها من المعلومات التقنية التي من شانها أن تمكن الخبراء المحليين من تنفيذ الاختراع واستخدامه بعد انتهاء مدة الحماية[٣]. ولأهمية هذا الموضوع يتناول هذا المبحث في مطلبين:

---

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر: بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥

(٢) نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٠ .

(٣) أيت تفاتي حفيظة، متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، ص ٢٠١.

المطلب الأول

أهمية براءة الاختراع وخصائصها

تعرف براءة الاختراع (patent) بأنها امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع في فترة زمنية محددة مقابل إتاحته للعامة للإطلاع عليه. وبشكل عام فإن الحق الذي يُمنح لصاحب الاختراع يتضمن منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من صاحب براءة الاختراع، وهي ترخيص حكومي يتم اعطاؤه لشخص ما بحيث يتم منحه حقوق حصرية لعمليه أو تصميم أو اختراع جديد[١]. فبراءة الاختراع عبارة عن شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما. وبمقتضى هذا المستند "يستطيع صاحب براءة الإختراع أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الإختراعات، مادام صاحب براءة الإختراع قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة الإختراع صحيحة" [٢].

فالشهادة (براءة الإختراع)[٣] تخول للمخترع حقا قانونيا على هذا الإختراع، حيث يمنحه القانون الحق في استغلال الإختراع سواء بنفسه أو بواسطة غيره. كما أن هذه الشهادة لا تمنح إلا إذا توافرت في الاختراع أو الابتكار الشروط التي نص عليها القانون تمكن الشهادة صاحبها من الحق في طلب حماية اختراعه قضائياً حال اعتداء الغير على حقوقة المترتبة على منحه شهادة ببراءة الاختراع[٤]. والشهادة على هذا الأساس "عبارة عن سند مسلم من طرف الدولة، ويكون بموجبه لصاحب الاختراع حق احتكاري مؤقت باستغلاله شريطة أن يقوم ببعض الالتزامات"[٥].

---

(١) انظر:
Fisher, William Weston. "Patent". Encyclopedia Britannica, ٢٧ May. ٢٠١٩. https://www.britannica.com/topic/patent. Accessed ١٤ February ٢٠٢١.
وانظر كذلك الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) د. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص٦٤.

(٣) د. أحمد محرز: القانون التجاري، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ٥١٣.

(٤) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة . العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢٠٢.

(٥) انظر:
André Francon : Cour de Propriété Littéraire, Artistique et Industrielle, Edition Litec, ١٩٩٩, pP١١ : « Le brevet d'invention peut être défini comme un titre délivré par l'Etat et en vertu duquel le titulaire ou ses ayant droit bénéficient, moyennant l'exécution de certaines obligation, d'un droit exclusif temporaire d'exploitation de l'objet d'une invention, susceptible d'application industrielle.

شروط منح البراءة:

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن: "تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالاً، عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون".

ومن استقراء هذا النص يتضح أنه لمنح براءة الاختراع يجب أن تتوافر بعض الشروط وهي[١]:

الشرط الأول: أن يكون موضوع الاختراع جديدًا، ولم يسبق النشر أو الإعلان عنه بأي صورة أو التداول في الأسواق.

الشرط الثاني: أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية.

الشرط الثالث: فهو أن تكون الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي.

ولما كان موضوع البحث يتعلق بالافصاح فإننا سوف نقتصر على شرط الجدة أو السرية في الاختراع، حيث يعتبر هذا الشرط أساس موضوع الاختراع، وبدونه لا يكون هناك اختراع يحتاج لحماية قانونية، ومن خلاله تتحدد قيمة الاختراع بكونه جديداً وسرياً لم يسبق المخترع أحد من قبله لهذا الاختراع، لذلك يطلق عليه البعض "شرط السرية". ويكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق أحد استعماله، أو تقدم بطلب للحصول على براءة بشأنه، أو حصل على براءة اختراع عنه، ولم يعلم حدا بسر الاختراع من قبل، فلن يتمكن

"Et Voir le même sens, Albert Chavannes et Jean Jack Burst : Droit Propriété Industrielle, édition ٥, delta Dalloz, ١٩٩٨, p٢٥.

مشار إليه لدى عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ١٥.

(١) المادة ١ قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة ١/٢٧ من اتفاقية تربس.

صاحب الاختراع الذي لم يكتم سره من الحصول على البراءة عنه لانتفاء شرط الجدة فيه[١].

ويشترط المشرع المصري لاستحقاق المخترع لبراءة الاختراع أن يكون الاختراع أو الابتكار جديدا باعتبار أن عنصر الجدة هو العنصر الأساسي لمنح البراءة، وتتطلب أيضا أن ينطوي العمل على نوعا من الابداع في المجال الذي ينصب عليه الابتكار، وسواء كان ذلك الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أوبتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة[٢].

وعلى هذا الأساس يعد شرط جدة الاختراع من الشروط الأكثر أهمية لمنح براءة الاختراع وبالتالي إذا انعدم شرط الجدة لا يمكن منح براءة الاختراع. ولذلك وبالرجوع للمادة ٣ من قانون حماية حقوق المكلية الفكرية[٣]. فإنه لا يعتبر الاختراع جديدًا كله أو جزء منه إذا سبق إصدار براءة اختراع عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه، سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج، وذلك قبل تقديم طلب للحصول على البراءة فى مصر، وكذلك لا يعتبر الاختراع جديدًا كله أو جزء منه إذا سبق الطلب المقدم للحصول على البراءة فى مصر تقديم طلب آخر للحصول على براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

(١) د. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص ١٠٨.، د. خالد يحي الصباحين: شرط الجدة في براءة الاختراع، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) للمزيد راجع: د. حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، وثيقة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى، مسقط ٢٠٠٤، ص ٣ وما بعدها.

(٣) تنص المادة ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أن: لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

المطلب الثاني

الالتزام بالافصاح عن سر الاختراع وفقاً لإتفاقية التربس

يعد شرط الإفصاح عن الاختراع بمثابة أحد الشروط الشكلية التى تفرض على عاتق مقدم طلب الحصول على براءة الاختراع. ويعد هذا الشرط شرطاً أساسياً لا غنى عنه لأنه هو الذى يمكن فاحصى طلب البراءة من التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى الاختراع من أحل حصوله على البراءة.

الأسباب التى تبرر الافصاح عن الاختراع محل طلب البراءة[1]:

أولاً: تمنح براءة الاختراع صاحبها حقوق استئثارية واسعة لمدة طويلة وهى عشرون عاما وهو ما يقتضى التأكد من أنه بمجرد انتهاء مدة حمايتها فإن الجمهور يستطيع استغلال واستخدام الاختراع بحرية. وهذا الأمر لن يتأتى إلا إذا استطاع الشخص المتخصص العادى فى الصناعة أن يفهم الاختراع بالكامل من خلال إفصاح صاحب البراءة عنه بالكامل.

ثانياً: من المتصور أن ينازع الغير صاحب البراءة على أساس أن الأخير ليس هو المخترع الأصلى. وفى هذه الحالة فإن مدى إفصاح المخترع أو صاحب البراءة عن اختراعه هو الذى سيثبت ما إذا كان الأخير هو المخترع الأصلى لها.

ثالثاً: بعض المتقدمين للحصول على براءة الاختراع يعمدون إلى تحرير طلباتهم بصورة متسعة النطاق broad claims. والهدف من ذلك هو منع الباحثين الآخرين والمنافسين لهم من البحث والتطوير فى المجالات القريبة أو المتصلة بالاختراع invent – around أو لمنعهم من تطوير الاختراع والحصول على براءة على هذه التطويرات أو التحسينات. ونتيجة لذلك فإن الإفصاح إذا ما كان مستوفيا شروطه سيحد من تلك الظاهرة إلى درجة كبيرة.

---

(1) د. بريهان أبو زيد، الافصاح عن الاختراع محل طلب البراءة. للمزيد: راجع الموقع الالكتروني التالي:
https://www.bibalex.org/a٢k/attachments/speakers/Dr.Perihan٪٢٠Presentation.ppt

الافصاح وفقا للاتفاقيات الدولية[1]:

نصت المادة ٢٩ من اتفاقية جوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) على أن:

– على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل، ويكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية فى ذلك المجال ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع فى تاريخ التقدم بطلب أو فى تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية.

والخلاصة أن اتفاقية تريبس اعتبرت الإفصاح عن الاختراع أحد الالتزامات الإجرائية المفروضة على المخترع عند إيداع طلب الحصول على البراءة حيث نصت المادة ٢٩ منها على ما يلي: "على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل ويكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع.[2]

الافصاح وفقا للقانونين الأمريكى والمصرى:

أولاً: الافصاح وفقاً للقانون الأمريكى:

يتطلب الالتزام بالإفصاح فى القانون الأمريكى استيفاء ثلاثة شروط: الوصف الكتابى المناسب، إمكانية تطبيق الاختراع، وتقديم أفضل أسلوب لتنفيذ الاختراع.

أ- الوصف الكتابى المناسب لطلب البراءة Written Description:
ويتم التحقق من هذا الشرط – طبقاً للمكتب الأمريكى للبرءات – بالتحقق من الآتى:

(1) أيت تفاتي حفيظة، متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، ص ٢٠٤.
(2) أيت تفاتي حفيظة، متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، ص٢٠٤.

١) أن يقدم الوصف تطبيقاً عملياً فعلياً للاختراع عن طريق اختبار الاختراع ذاته.

٢) أن يقدم رسومات أو تركيبات كيميائية تدل على أن الاختراع كامل.

٣) وفى الحالة التى لا يكون فيها شكل الاختراع كاملاً فإنه لابد أن يحدد الخصائص المميزة والموضحة للاختراع. وفى جميع الأحوال يجب أن يدلل الوصف للشخص المتخصص العادى أن المخترع ملم إلماماً كافياً باختراعه. ولا يشترط فى الوصف الكتابى أن يكون متضمناً ذات الكلمات التى تم فيها وصف الاختراع فى الطلب ذاته طالما أن الطلب والوصف يمكنا الشخص المتخصص العادى من فهم طلب البراءة بالكامل.

ب- شرط إمكانية التطبيق Enablement: يهدف هذا الشرط إلى التأكد من أن الشخص المتخصص العادى سوف يتمكن من تطبيق الاختراع دون الحاجة إلى إجراء تجارب غير لازمة بعد إنتهاء مدة البراءة. ولقد ابتدع القضاء الأمريكى بعض العوامل لتقييم مدى استيفاء هذا الشرط. وهذه العوامل هى[١]:

١- عدد أو كمية التجارب المطلوب القيام بها.

٢- عدد أو كمية التوجيهات أو التعليمات المطلوب القيام بها.

٣- وجود أو غياب بعض الأمثلة لتجارب فعلية.

٤- طبيعة الاختراع.

٥- حالة الفن الصناعى السائد أو السابق.

٦- والمهارة المطلوبة أو المعتادة فى الأشخاص المتخصصين فى هذا المجال.

٧- مدى إمكانية الإبتكار عموما فى هذا المجال محل طلب البراءة.

٨- نطاق الطلب.

---

(١) وذلك فى عام ١٩٨٨ فى قضية In re Wands لتساعد من يقوم بفحص طلب البراءة أو القاضى فى التحقق مما إذا كان الشخص المتخصص فى الصناعة سوف يضطر إلى القيام بتجارب غير لازمة فى سبيل تطبيق أو تنفيذ الاختراع.

جـ- شرط تقديم أفضل أسلوب لتطبيق الاختراع: يهدف هذا الشرط الحد من حالات كتمان المخترع لأفضل أساليب تنفيذ الاختراع. وهذا يرجع إلى أنه فى بعض الحالات يفصح المخترع أو طالب البراءة عن ثانى أسلوب يعرفه بالفعل لتنفيذ الاختراع ويتكتم على أفضل الأساليب التى استخدمها فى تنفيذه. فهو إذن يوازن بين مصلحتين متناقضتين. مصلحة صاحب البراءة الذى يحق له منع الغير من إنتاج أو استخدام الاختراع، وبين المجتمع الذى له الحق فى أن يكشف له المخترع عن أفضل وسيلة لتطبيق أو تنفيذ الاختراع.

ثانيا: الافصاح وفقاً للقانون المصرى:

نصت المادة ١٣ من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه يرفق "بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب. ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق الطلب رسم هندسى للاختراع عند الإقتضاء". ويتضح من ذلك أن القانون المصرى اشترط الوصف الكتابى التفصيلى للاختراع، واشترط أن يتمتع الاختراع بالقابلية للتطبيق، وأن يقدم المخترع أفضل أسلوب توصل إليه لتنفيذ الاختراع الذى يمكن الشخص المتخصص فى ذات المجال من تنفيذه.

المبحث الثالث

وسائل حماية المعلومات غير المفصح عنها عبر وسائل التواصل الاجتماعى

تعددت أشكال ومصادر الحماية القانونية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، فهناك الحماية الدولية التي كرستها الإتفاقيات الدولية على مستوى العالم ككل، وهناك الحماية الداخلية التي وفرتها التشريعات الوطنية، بناءً على ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب الى تناول الحماية الدولية والوطنية لبراءات الاختراع لاقتصار البحث عليها.

أولاً: الحماية الدولية لبراءات الاختراع:

تعتبر اتفاقية تربس الاتفاقية الأهم في مجال الحقوق الفكرية على مدار التاريخ، فهي تخاطب الدول ولا تتعامل مع أشخاص القانون الخاص، حيث تضمنت أحكاما موضوعية تضمنتها اتفاقيات دولية سابقة وعدلت فيها

وأحالت عليها، وألزمت الدول المنضمة باحترام الاتفاقيات السابقة على اتفاقية تربس[١]، دون اشتراط الانضمام إلى تلك الاتفاقيات، وأدرجت موضوعات لم تكن مدرجة في الاتفاقيات الدولية السابقة، كما وضعت معايير لحماية معظم حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير تلك المعايير كحد أدنى في تشريعاتها الداخلية إضافة الى أنها ألزمت الدول باتباع الإجراءات القانونية والإدارية المنصوص عليها في الاتفاقية لحماية الحقوق الفكرية واتخاذ إجراءات قضائية معينة وفرض جزاءات مدنية وإدارية وتدابير وقتية لمنع الاعتداء على الحقوق الفكرية [٢].

وتضمنت اتفاقية تربس أحكاما إضافية على ما جاءت به اتفاقية باريس، اعتبرت تحولا في مجال الحماية للاختراعات، من حيث شمول الحماية لكافة مجالات التكنولوجيا وزيادة مدة الحماية الى ٢٠ عاما كحد أدنى، وحماية المنتجات وطرق الصنع، وحماية الأصناف النباتية من خلال نظام البراءات أو أي نظام آخر، وتضمنت كذلك مبادئ توجيهية للترخيص الإجباري، وبعض أشكال إثبات التعدي[٣].

ثانياً: الحماية الداخلية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية:

تكفلت التشريعات الداخلية بحماية حقوق الفكرية وفقا لسياستها التشريعية، وبما يحمي مصالح مواطنيها، وقد تباينت الدول في تنظيمها للحماية وفقاً لظروف ونظرة كل دولة لهذه الحقوق فالدول النامية– التي تفتقر للتكنولوجيا– تسعى للتقليل من مستويات الحماية، على خلاف الدول المتقدمة التى تملك المال والاقتصاد القوي فتسعى جاهدة إلى تأمين أعلى قدر من الحماية، ألا أن اتفاقية تربس حاولت توحيد التشريعات الداخلية للدول فيما يتعلق بالحقوق الفكرية، فالحقوق الفكرية كسائر الحقوق وفر لها المشرع ثلاثة انواع من الحماية، وهي الحماية الجزائية والإجرائية والمدنية، إلا أن حقوق الملكية الفكرية وطبيعتها الخاصة تجعل حمايتها أيضا ذات طبيعة خاصة تميزها عن حماية الحقوق الأخرى ولكل شكل منها وظيفته خاصة.

---

(١) المواد: ١/٢، ١/٩ من اتفاقية تربس.

(٢) صلاح الدين زين، الملكية الصناعية والتجارية–براءات الاختراع– الرسوم الصناعية– النماذج الصناعية– العلامات التجارية– البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص٢٧١.

(٣) أنظر حول ذلك تقرير بعنوان (التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية) والصادر عن اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا. الأمم المتحدة. ٢٠٠٥ .ص١٣ و ١٤؛ وانظر كذلك: صلاح الدين زين، المرجع سابق. ص٢٧٣

أولا: الحماية المدنية:

الحماية المدنية هي الحماية المقررة لكافة الحقوق، والتي تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفع إلى مستوى الحق الكامل ام لم يرتقع ، والتي كفلتها جميع القوانين من خلال القواعد العامة في المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني، وقد نص المشرع المصري في المادة ١٦٣ من القانون المدني: "كل ضرر يلحق ضرر بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض"، فصاحب الحق في البراءة له مطالبة من اعتدى على حقه في البراءة بضمان جبر الضرر الناشئ عن اعتدائه والتعويض عنه، وله في سبيل ذلك اتباع طريق الدعوى المدنية بالتبعية التي تتبع دعوى الحق العام وجودا وعدما في حالة وجود دعوى جنائية طبقا لنصوص قانون العقوبات، أو سلوك الدعوى المدنية اذا توافرت شروطها علما انه لا فرق بين الدعويين من الناحية الموضوعية، وان كان هناك فرق في الأصول والإجراءات المتبعة أمام المحاكم.

ثانياً: الحماية الاجرائية:

أجازت التشريعات لصاحب الحق في البراءة طلب اتخاذ اجراءات تحفظية لحماية حقه والحيلولة دون التصرف في المال محل الحجز ، وللقاضي السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب بشان توقيع الحجز من عدمه، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة لرفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

وفي الاعتداء على براءة الاختراع لا يشترط وجود علاقة دائنية، ولا يشترط في محل الحجز أن يكون مالاً مملوكا للمدين – وفق القواعد العامة لا يجوز الحجز على مال الغير – أذ كد يتم الحجز على ادوات شركة أخرى استخدمت أدواتها في تقليد الاختراع، وقد يترتب على الحجز وفق القواعد العامة بيع مال المدين بالمزاد العلني حتى يتمكن الدائن الحاجز من استيفاء حقه، اما في تشريعات الملكية الفكرية فان الحجز يهدف بالدرجة الأولى الى المحافظة على دليل الاعتداء لإثبات واقعة الاعتداء.

الخاتمة

يكتسب مبدأ الإفصاح عن الاختراع أهمية بالغة في نظام البراءات على المستوى الدولي أو الوطني، وذلك في كل من اتفاقية التربس والقوانين الوطنية، وقد جاء هذا البحث والمعنون:"**محددات انتهاك براءات الإختراع عبر مواقع التواصل الاجتماعي**"في أربعة مباحث تسبقهما مقدمة، وقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإفصاح عن سر الاختراع. وتعرضنا في المبحث الثاني لحماية المعلومات غير المفصح عنها من خلال تناول أهمية براءة الاختراع وخصائصها ثم أشرنا إلى الالتزام بالافصاح عن سر الاختراع وفقاً لإتفاقية التربس والقوانين الوطنية، ثم تطرقنا في المبحث الثالث لبحث صور انتهاك براءات الاختراع عبر وسائل التواصل الاجتماعى. وأثر وسائل التواصل الاجتماعى فى إفشاء سر براءة الاختراع. وتعرضنا في النهاية لوسائل حماية المعلومات الغير مفصح عنها عبر في وسائل التواصل الاجتماعى.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١. أحمد محرز: القانون التجاري، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨ .

٢. حسام الدين الصغير، التعريف بحقوق الملكية الفكرية، وثيقة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى، مسقط ٢٠٠٤.

٣. حسام الدين الصغير، التقاضي وقضايا مختارة في مجال البراءات والعلامات التجارية، وثيقة قدمت في حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية مسقط، من ٥ إلى ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

٤. خالد يحي الصباحين: شرط الجدة في براءة الاختراع – دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٥. صلاح الدين زين، الملكية الصناعية والتجارية – براءات الاختراع– الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة، العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

٦. عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، الجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤.

٧. قيس علي محافظة، الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات "دراسة مقارنة"، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٨ العدد ١ ، ٢٠١١.

٨. محمد حسني عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

٩. يسرية عبد الجليل: حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.

المراجع الأجنبية:

١. André Francon : Cour de Propriété Littéraire, Artistique et Industrielle, Edition Litec, ١٩٩٩, .
٢. Et Voir aussi, Polland-Dulian Frédéric : Droit De La Propriété Industrielle, Edition Montchrestien, ١٩٩٩. Et Voir le même sens, Albert Chavannes et Jean Jack Burst : Droit Propriété Industrielle, édition ٥, delta Dalloz, ١٩٩٨.
٣. Fisher, William Weston. "Patent". Encyclopedia Britannica, ٢٧ May. ٢٠١٩.

المواقع الالكترونية:

١. https://www.britannica.com/topic/patent
٢. https://sotor.com
٣. https://www.wipo.int/patents/ar/faq_patents.html
٤. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/١١٧٨٢٧
٥. https://ar.wikipedia.org/wiki

القوانين والتشريعات

١. القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
٢. تقنين الملكية الصناعية الفرنسى الصادر بالقانون رقم ٩٢-٥٩٧ فى أول يوليه١٩٩٢ (عدلت بالقانون رقم ٩٤-٦٥٣ فى ٢٩ يوليه ١٩٩٤).
٣. اتفاقية التربس.